

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (36)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاثمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم نافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)
ونفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين. اللهم امين - [00:00:23](#)
فالكلام متصل بارك الله فيكم في مبحث العلة وشرعنا في الدرس الماضي في الكلام على شروط العلة وهي المسألة السابعة من كلام المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى ونفعنا الله بعلومه اللهم امين. اخذنا الشرط الاول من شروط العلة - [00:00:44](#)

وهي احد عشر شرطاً وتكرما استاذ تعيد قراءة الشرط الاول فقط مجرد قراءة ثم نشرع في بقية الشروط. بسم الله احسن الله اليكم.
بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايعنا ولسامعينا والمسلمين. قال المؤلف العلامة - [00:01:12](#)
احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. امين. المسألة السابعة في شروط وهي كثيرة ذكر منها في جمع الجوامع احد عشر وهي كما يلي الاول اشتغالها على حكمة تبعث - [00:01:40](#)
على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم بعلمته. كحفظ النفوس في وجوب القصاص. لان من علم انه اذا قتل ابتس منه انكف عن القتل. فهذه حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم بعلمته - [00:02:00](#)
فيلحق مثلا القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب القصاص. لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة. ولهذا كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها كالدين على القول بانه مانع من وجود - [00:02:20](#)
الزكاة. احسنتم. هذا مر شرحه. تفضل. بسم الله. احسن الله اليكم. قال الثاني ان تكون وصفا ضابطا لحكمته كالسفر في جواز القصر. لا نفس الحكمة كالمشقة لعدم انضباطها. احسنتم المؤلف رحمه الله تعالى يتكلم حول شروط العلة ذكر ان شروط العلة في جمع الجوامع - [00:02:40](#)

وهو اصل هذا الكتاب احد عشر الشرط الثاني من هذه الشروط ان تكون العلة وصفا ضابطا لحكمة اي ان تكون العلة وصفا منضبطا يشتمل على حكمة لا يجوز ان تكون العلة - [00:03:08](#)
وصفا غير منضبط حتى يصح القياس لا بد ان تكون العلة وصفا منضبطا ولذلك قال ان تكون وصفا ضابطا لحكمة ان يشتمل على حكمة كالسفر في جواز القصر السفر في جواز القصر في جواز الجمع في جواز الفطر - [00:03:30](#)
هو العلة فعلة جواز اصل الصلاة السفر علة جواز السفر علة جواز الفطر السفر لم يعلل بالمشقة لان المشقة وان كانت وصفا الا انها وصف غير منضبط اولذلك قال لا نفس الحكمة. ما هي الحكمة؟ قال كالمشقة. لماذا؟ لماذا لا يعلل بالمشقة ويعلل بالسفر - [00:03:54](#)
قال لعدم انضباطها. تقدير الكلام لا يصح التعليل بنفس الحكمة بين قوسين المشقة لعدم انضباط بخلاف بخلاف التعذيب بالسفر. فانه وصف ظاهر منضبط. واظن هذا واضح تقدم تقريره في مجالس - [00:04:26](#)
سابقة في كلام سابق. تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله الثالث الا تكون عدما في السجود على ما اختاره التاج السبكي وابن

الحاجب ذلك كتعليل وجوب قتل المرتد بعدم اسلامه. لكن الجمهور على جوازه. اما تعليل ثبوت - [00:04:50](#)

بالثبوت كتحريم الخمر بالاسكار والعدم بعدم كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل والعدم بالوجود عدم نفاذ التصرف بوجود الاسراف فجائز باتفاق. احسنتم الشرط الثالث من شروط العلة الا تكون عدما في الثبوت - [00:05:14](#)

ما معنى الكلام؟ معنى الكلام ان لا تكون العلة عدمية في حكم مثبت الا تكون العلة عدمية في حكم مثبت الا تكون العلة عدما في الحكم الثبوت. هذا المقصود قال علام اختاره التاج السبكي هذه العبارة على ما اختاره تشعر بماذا - [00:05:38](#)

بالتبري عدم الموافقة على ما اختاره التاج السبكي تبعاً لابي عمرو ابن الحاجب الفقيه الاصولي المالكي الشهير رحمهم الله جميعاً وقال على ما اختاره التاج السبكي وابن الحاجب اذا السبكي يختار انه لا يصح ان تكون العلة عدمية لحكم مثبت - [00:06:08](#)

انتبه عندك الحكم وعندك العلة. الحكم مثبت العلة عدمية. ما مثاله كتعديل وجوب قتل مرتد بعدم اسلامه. اين الحكم وجوب القتل مثبت مثبت تمام؟ بعدم اسلام ما العلة؟ عدم السلاح - [00:06:37](#)

واضح ولا لا؟ اذا لو قيل لك ما علة قتل المرتد؟ الجواب العلة عدم الاسلام. لو بهذه الطريقة انتبه معي. لو عللت بهذه الطريقة جعلت جعلت علة قتل المرتد عدم الاسلام. قال التاج السبكي تبعاً - [00:07:01](#)

هذا التعليل لا يصح طبعاً يمكن ان تعدل قتل المرتد بكفره لو عدلت قتل المرتد بكفره ما في مشكلة هذا ليس محل النزاع محل النزاع هل يصح ان تغل الحكم الثبوت بعلة عدمية او لا - [00:07:21](#)

ابن الحاجب وتبعه تاج سبكي قالوا لا يصح. والجمهور على الصحة اذا المثال هنا النظر اليه من جهة ان علة قتل المرتد هي عدم الاسلام لو قلت علة قتل المرتد هي الكفر هذا خارج محل النزاع - [00:07:41](#)

والمقصود بالمثال توضيح القاعدة وقال هنا لكن الجمهور على جوازه. اضرب لكم مثالين لو عللنا بطلان بيع الغائب بعدم الرؤية. يدخل في المثال او لا يدخل في المثال ما الحكم - [00:08:02](#)

بطلان بيع الغائب. ما علته عدم الرؤية عللت بعلة عدمية لحكم مثبت. صح؟ يدخل في هذه السورة. مثال اخر عللت حبسة زيد في رمضان لعدم صيامه زيد لا يصوم. مسلم لا يصوم - [00:08:22](#)

في رمضان ماذا يقول الفقهاء؟ انه يحبس ويمنع عنه الطعام والشراب حتى تحصل له صورة الصائم. صح طيب عللت حبس زيد هذا حكم مثبت او منفي حكم مثبت عللت حبس زيد بماذا - [00:08:46](#)

بعدم صيامه. واضح؟ لو عللت حبس زيد بفطره في رمضان خلاص تخرج عنه. تخرج عن سورة النزاع ولا لا؟ اذا هنا محل الخلاف اين؟ اذا كان الحكم مثبتاً والعلة عدمية - [00:09:06](#)

وهنا تأتيك صور اربع الصورة الاولى بارك الله فيكم ان يكون الحكم مثبتاً والعلة مثبتة تمام او والعلة مثبتة. تمام. الحكم مثبت والعلة عدمية تمام الحكم من في العلة مثبتة - [00:09:24](#)

الحكم من فيه والعلة كم؟ والعلة ما؟ عدمية. فكم الاقسام؟ اربع اين محل النزاع؟ اذا كان الحكم مثبتاً والعلة عدمية. طيب والديك قال اما تعليل الثبوت بالثبوت كتحريم الخمر بالاسكار. تحريم الخمر حكم مثبت بالاسكار علة وجودية ليست عدمية. اي بوجود - [00:09:49](#)

اسكار والعدم بالعدم تعديل عدم نفاذ التصرف بعدم العقل لا يصح تصرف المجنون لعدم العقل واضح ولا لا طيب كذلك لا يصح التصرف الصبي لعدم البلوغ. لا يصح تصرف السفه لعدم الرشذ. هذا - [00:10:14](#)

تعليل عدم بعدم. قال والعدم بالوجود ايضاً بعدم نفاذ التصرف بوجود الاسراف عدم نفاذ التصرف بوجود الاسراف. يمكن ان تمثل مثال اخر تقول كعدم قبول شهادتي الفاسق لوجود الفسق واضح؟ بعدم - [00:10:48](#)

قبول شهادة الفاسق لوجود الفسق. فعللت حكماً عدمياً بعلة وجودية. وجود الفسق علة لعدم قبول شهادته. جيد ان شاء الله اذا كم صارت الاقسام اربعة اقسام هذا الشرط الثالث بسم الله الشرط الرابع - [00:11:18](#)

احسن الله اليكم. قال الرابع الا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الاصل. لان الغرض الفرع بالاصل بواسطتها في الحكم. وقبل ثبوتها

لا يمكن ذلك. مثاله ان يقال عرض الكلب كلعاب - 00:11:43

لانه مستكبر. فان استكذاره انما ثبت بعد ثبوت نجاسته. نعم. قال رحمه الله تعالى الا يكون ثبوتها. ثبوت ماذا؟ ثبوت العلة متأخرا عن ثبوت حكم الاصل لا يكون ثبوت العلة متأخرا عن ثبوت حكم الاصل. اذا ما الذي يتقدم - 00:12:03

ثبوت حكم الاصل يتقدم تمام اولى على الا يكون اذا لا يتقدم ثبوت حكم الاصل واضح لا يتقدم ثبوت حكم الاصل قال الا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الاصل. فالمشترط ماذا؟ ان يتقدم ثبوت العلة - 00:12:31

ان يتقدم ثبوته العلة ولا حظ معي هنا الكلام في ثبوت العلة و ثبوت حكم الاصل اما الكلام على اشتراط تقدم حكم الاصل على حكم الفرع فهذا قد مر الكلام عليه في شروط الفرع - 00:12:57

لو تفتح عندك في صفحة مئتين واربعين افتح صفحة ميتين واربعين. اذكركم فقط حتى تميزوا هذا الموضوع عن ذاك الموضوع قال هنا في صفحة ميتين واربعين في الشرط الخامس ان يكون حكم الاصل متقدما على حكم الفرع - 00:13:15

ذاك ان يتقدم حكم الاصل على حكم الفرع هنا الكلام في امر اخر هنا ان تتقدم العلة على حكم الاصل جيد ولا لا؟ اذا لا بد ان تكون العلة متقدمة على حكم الاصل. ماذا - 00:13:34

لماذا انتبه معي لان العلة اما كما قررناه في الدرس الماضي اما ان تكون علامة معرفة للحكم. صح ولا لا؟ وحق العلامة ان تتقدم لان العلامة ما يلزم من وجودها - 00:13:54

الوجود صح ولا يلزم من عدمها وجود ولا عدم. صح ولا لا؟ اذا تقول بارك الله فيك حق العلامة ان تتقدم هذا على تقرير اهل السنة والجماعة ان العلامة معرف للحكم. واما اذا قلت انه هو المؤثر في الحكم - 00:14:13

فمن باب اولى انها تتقدم. لان المؤثر يكون قبل وجود المؤثر صح ولا لا؟ اذا من هنا من مما سبق تقريره في الدرس الماضي تقول او قبل الماضي تقول بارك - 00:14:31

الله فيكم لابد ان العلة تتقدم على ثبوت حكم الاصل جيد قال هنا الا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الاصل. لماذا؟ لان الغرض الحاق الفرع بالاصل بواسطة اي بواسطة العلة في الحكم - 00:14:48

وقبل ثبوتها قبل ثبوت العلة تمام؟ لا يمكن ذلك اللاحق. اذا لابد ان توجد العلة اولا يوجد حكم الاصل ثم بعد ذلك يوجد اه الحقوق الفرعي بالاصل في الحكم. جيد ولا لا؟ بهذا الترتيب. طيب. نوضح ذلك بمثال - 00:15:12

هو اتى بمثال المثال الذي اتى به من حيث التصوير جيد لكن عليه اعتراض ممثل بمثال اخر اب عنده ابن صغير والابن الصغير هذا له اموال من الذي له حق الولاية في اموال هذا الصغير - 00:15:34

الاب اذا الاب هذا له حق الولاية مالي الصغير ما علة الولاية؟ الصغر علة الولاية دائما اذا كان التعليل بالاثبات اولى. ما تعليل الولاية الصغر صح تعني الولاية الصغر اذا نقول نصيغ الكلام هكذا فنقول - 00:16:00

الاب له ولاية المال على هذا الصغير بعلة الصغر على مال هذا الصغير لعله الصغر. على لو نقول الاب له حق الولاية على اموال هذا الصبي لعله الصغر صح ولا لا؟ هذا الصبي جنة - 00:16:26

هل يصح انتبه معي جن حال كونه صبيا هل يصح ان نقول ان علة الولاية للاب الان هي الجنون لان الجنون متأخر عن الحكم. ايش الحكم الله ايش الحكم؟ ثبوت الولاية - 00:16:55

الحكم ثبوت الولاية. ثبوت الولاية هذا متقدم على ايه عالجنون فهتمم ولا لا؟ واضح ولا لا؟ اذا لا يصح ان يكون تعليل الولاية هو الجنون لان الولاية على مال هذا الصبي - 00:17:20

علتها الصغر لا الجنود لان الجنون جاء متأخرا عن ثبوت الحكم واضح ولا لا؟ جيد طيب مثل بمثال هنا فقال مثاله ان يقام عرق الكلب كلعابه. اذا عندك اصل وعندك فرع. اين الاصل - 00:17:43

لعاب الكلب اين الفرع عرق الكلب. اذا انت ستقيس عرق الكلب على لعاب الكلب تمام ما هي العلة التي تجمع بينهما على الاستقذار قال عرق الكلب كلعابه لانه مستقذر هذا القياس - 00:18:07

قال لك لا تصح فيه هذه العلة لتصحیح هذه العلة لان العلة هنا جاءت متأخرة عن الحكم. متى ثبت الاستقذار بعد التنقيس اذا حصل
اولا التنجيس الذي هو الحكم. انت تريد ان تلحق - [00:18:34](#)

عرق الكلب بلعابه في ماذا عندك مرة اخرى عندك فرع ما هو؟ عرق الكلب عندك اصل ما هو؟ لعاب الكلب عندك حكم ما هو التنقيس
النجاسة صح؟ عندك علة ما هي العلة هنا التي ذكرها - [00:18:57](#)

الاستقبال الاستقذار هذا متى ثبت بعد يعني قبل ان يأتي النص بالنهي او بامر الانسان بامر مكلف بغسل الاناء سبعا احداهن بالتراب
هل كان الكذب مستقذرا هل كان مستقبلا قبل هذا - [00:19:19](#)

لا لم يكن مستقذرا انما ثبت الاستقذار بعد ان ثبت الحكم وهو التنكيس. فلما ثبت التنجيس جاءت العلة التي هي ايش الاستغفار. اذا
العلة هنا ايش متأخرة عن ثبوت حكم الاصل. انتم معي ولا لا؟ اذا قال لك لا يصح التعليل بالاستقذار - [00:19:41](#)

لا يصح التعليل استقبال جيد ولا لا؟ لماذا؟ لان العلة هنا جاءت متأخرة عن حكم الاصل ارجو ان يكون واضحا لكم قال مثاله
ان يقال عرق الكلب كلعابه لانه مستقذر فان استقذاره بين قوسين العلة - [00:20:06](#)

انما ثبتت انما ثبت اي الاستقذار. انما ثبت بعد ثبوت نجاسته. التي هي ايش النجاسة ايش هي؟ اصل فرع حكم علة ايش هي النجاسة
الحكم الحكم قال فان استقذاره الاستقذار ما هو - [00:20:28](#)

العلة شف مرة اخرى انتبه مع المثال عرق الكلب هذا ايش قلنا فرع كلعابه اصل لانه مستقذر. ايش هذا؟ علة تمام فان هذه العلة وهي
الاستقذار انما ثبتت بعد ثبوت نجاسته - [00:20:50](#)

التي هي الحكم. يعني العلة هنا ثبتت بعد ثبوت الحكم والشرط ما هو الا يكون ثبوتها اي العلة متأخرا عن ثبوت حكم الاصل يتضح
طيب انا قلت لكم هذا المثال وجه له اعتراض ولديك التمثيل بالمثال الاول اولى - [00:21:14](#)

لان الاستخبار ليس علة النجاسة الشيء قد يكون مستحظرا لنجسا المخاطي والبزاق ونحو ذلك الاولى ان تمثل بالمثال السابق والله
اعلم ارجو ان يكون واضحا شي بسم الله تفضل احسن الله اليكم. قال الخامس الا تعود على الاصل الذي استنبطت منه بالابطال. لانه
من - [00:21:35](#)

انشائها فإبطاله ابطال لها. مثاله تعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه مجوز لاخراج قيمتها المفضي الى عدم
وجوب تعيينها بالتخيير بينها وبين قيمتها. ورفع تعيين وجوب عين الشاة ابطال له. وفي عونها على الاصل بالتخصيص قولان
اظهرهما الجواز كما رجحه الاسناوي - [00:22:09](#)

مثال تعليل الحكم في قوله تعالى او لامستم النساء بان اللمس مظنة الاستمتاع فانه مخرج من المحارم فلا ينتقض بلمسهن الوضوء.
اما عودها على الاصل بالتعميم فجاز بلا خلاف. مثاله تعليم - [00:22:39](#)

الحكم في حديث الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان. بتشويش الفكر فانه يشمل تشويش نعم قال رحمه الله تعالى
الخامس الا تعود من العدة الا تعود على الاصل الذي استنبطت منه بالابطال - [00:22:59](#)

لانه اي لان الاصل منشأها واضح؟ فإبطاله ابطال الاصل ابطال لها جيد انظر هنا ثلاث مسائل هنا ثلاث مسائل المسألة الاولى ان تعود
ده تاب توب انتبه معي وبعدين ممكن تستمع الدرس مرة اخرى وتكتب براحتة. انتبه معي. كلام ساقوله هذا مهم - [00:23:26](#)

هذا اهم او من اهم شروط العلة هنا ثلاث مسائل المسألة الاولى الا تعود العلة او نقول ان تعود بالاثبات. ان تعود العلة على النص او
على الاصل بالبطان ان تعود العلة على العصر بالبطان. يشترط عدمه - [00:23:58](#)

يعني يشترط الا تعود هذه المسألة الاولى ان تعود العلة على الاصل بالبطان. يشترط عدمه تمام؟ طيب الشرط الثاني ان تعود العلة
على الاصل بالتعميم هذا هو حقيقة القياس هذا حقيقة القياس - [00:24:20](#)

المسألة الثالثة ان تعود العلة على الاصل بالتخصيس ان تعود العلة على الاصل بالتخصيص. هذه ثلاث مسائل ذكرها كلها هنا ما هو
شرط؟ ما هو الشرط من هذه المسائل الثلاث الاول - [00:24:46](#)

وهو شرط عدمي الا تعود العلة الا تعود العلة على الاصل بايش بالبقع وذكر مثالا انا ساذكر لك ثلاث امثلة المثال الذي ذكره وازيدك

مثالين مثال في صحيح الامام مسلم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم الطعام - [00:25:04](#)

بالطعام مثلا بمثل الطعام بالطعام مثلا بمثله. هذا الحديث يدل على ان بيع الطعام بجنسه لابد فيه من المماثلة يعني يجري فيه الربا

لابد فيه من المماثلة لابد فيه من التقابض لابد فيه من الحلول. الطعام بالطعام مثلا بمثل صح؟ جيد - [00:25:28](#)

ما العلة العلة الطعام الطعم منصوص في الحديث الطعام جيد العلة الطعام بناء على هذا اذا بعث برا ببر يشترط ماذا التماثل جميل لو

جاء شخص فقال ان العلة التي - [00:25:53](#)

لأجلها اشترقت المثلية هي الكيل بعض العلماء تمام قال هي ايش طيب هل الكيلو موجود في البراولة موجود في الارز او لا موجود.

طيب عندما تبادل ثلاث حبات من الارز او اربع حبات من الارز او خمس حبات من الارز - [00:26:19](#)

تمام بنحوها الكل موجود لا بناء على هذا هل يشترط التماثل او لا يشترط؟ على العلة التي علل بها على العلة التي على النبي بايش

هو علل هذا بالكي الان الكيل موجود لا غير موجود. صح؟ لا. مثل هذا القدر اليسير لا يكاف - [00:26:43](#)

لازم علته ان هذا يجوز بيعه متفاضلا كون هذا يجوز بيعه متفاضلا يبطل النص معي ولا لا واضحة وغير واضح واضح يا عبدان

واضح؟ يبطل الناس ولا يبطل الناس؟ النص يقول الطعام بالطعام هذا طعام او لا - [00:27:09](#)

لكن هو علن بايش لاحظ معي هذي علة مستنبطة. طبعا هذا الكلام هذا كله في العلة المستنبطة. ولذلك قال الا تعود على الاصل الذي

استنبطت العلة منه يمكن ان تصيغ هذا الشرط بصياغة قاعدة فتقول لا يجوز ان تستنبط من النص علة تعود على - [00:27:35](#)

نصي او تعود على الاصل بالبطلان الان الطعام بالطعام مثلا بمثل هو استنبط من هذا النص علة وهي الكيل طيب لما يأتي الى حبات

يسيرة من البر او من الارز او من الذرة - [00:28:00](#)

هذه لا تكان العلة ليست موجودة فيها بناء على العلة التي استنبطها يجوز بيعها مع التفاضل لا يشترط فيها المثلية صح لكن هذا

يبطل النص ان نصوم يقول الطعام بالطعام وهذا طعام - [00:28:18](#)

اذا لا يجوز ان تستنبط العلة التي تبطل التي تبطل الاصل او اه تبطل النص. جيد ولا لا؟ طيب هذا مثال قال النبي صلى الله عليه

وسلم للرجل الذي اساء صلاته واسمه خلاد بن رافع - [00:28:39](#)

قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر قال فكبر في الامر ما معنى فكبر قل الله اكبر صح؟ ليه قال بعض

الفقهاء الامر بالتكبير علته ان يفتتح الصلاة بما فيه تعظيم لله عز وجل - [00:29:02](#)

ايش قالوا الامر بالتكبير علته ان يفتتح الصلاة بما يذكر فيه تعظيم لله عز وجل. فلو قال لفظا غير التكبير مما فيه تعظيم لله عز وجل

دخل في الصلاة فلو قال مثلا الرحمن اعظم - [00:29:33](#)

قال اعظم الرحمن الله عظيم دخل في الصلاة هذا مستنبط او منصوص العلة هذي مستنبطة ومنصوص. مستنبطة هذه العلة

المستنبطة تجوز انك تدخل الصلاة بغير لفظ الله اكبر اليسست هذه العلة المستنبطة تبطل النص اولى - [00:29:56](#)

لان النص يشترط فكبر وانت تجوز ان يدخل الصلاة بغير الله اكبر صح؟ اذا لا يجوز ان تستنبط العلة التي تعود على النص بالبطلان.

هذا مثال ثاني الان اتى الى المثال الذي ذكره - [00:30:23](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يقول في اربعين شاة في اربعين الواجب في اربعين شاة ان تخرج شاعتا قال بعض الفقهاء العلة في

وجوب الشاة في الاربعين دفع حاجة الفقير هذه علة دفع حاجتي - [00:30:43](#)

الفقير انتبه معي العلة في وجوب الشاة في الاربعين الشاة من الغنم هي دفع حاجة الفقير بناء عليه قالوا يمكن انك لا تخرج شاة عن

اربعين شاة وتخرج قيمة الشاة - [00:31:08](#)

لان القيمة تدفع حاجة الفقير اذا هم استنبطوا علة ما هي العلة دفع حاجة الفقير ترتب عليها ماذا اجزاء اخراج قيمة الشاه. ولا يشترط

ماذا؟ ان تخرج شاة لكن هذا يؤدي الى ماذا؟ بطلان العمل بالنص. النص يقول في اربعين شاة شاة - [00:31:28](#)

انتم معي ولا لا؟ اذا لا يجوز ان يستنبط من النص يعود على الاصل بالبطلان هذي ثلاثة امثلة هناك امثلة كثيرة لكن هل يصح ان

نستنبط من النص معنى يعمم النص؟ نعم - [00:31:55](#)

مثاله لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان البول والغائض العلة تشويش الفكر وذهاب الخشوع طيب لو ان هذا الشخص على سبيل المثال الذي وجد في صورته انه لا يدافع البول ولا يدافع الغائط. وانما يدافع الريح - [00:32:20](#) يشمل الحكم او لا يشمل الحكم لو كان هذا الشخص على سبيل المثال آآ يعني آآ يلبس ملابس ضيقة ضيقة جدا اذا صلى فيها فانه لا يخشع بسبب ضيق الملابس - [00:32:53](#)

يشمله الحكم او لا يشمل الحكم يشمل الحكم. نقول يعني يمكن ان تؤخر الصلاة قليلا حتى آآ تستبدل هذه لابس من ملابس اخرى وتصلي براحتك صح ولا لا؟ طيب الان النص هنا استنبطنا منه علة هل العلة هذه منصوطة او مستنبطة؟ مستنبطة ادت الى ماذا - [00:33:10](#)

الى تعميم النص ليست الصورة المذكورة فقط في الحديث حضور الطعام او قرب حضور الطعام. ومدافعة البول والغائط ليس هذا. بل يشمل كل ما يمكن الحاقه بهذا. فالعلة هنا عممت النص. هذا هو حقيقة القياس - [00:33:33](#) مثال اخر لا يقضي القاضي وهو غضبان طيب لو كان القاضي ليس في غضب وانما في جوع في عطش في حزن في فرح يقضي في هذه الاحوال او لا يقضي - [00:33:52](#)

لا يقطن لماذا؟ لاننا استنبطنا من النص علة وهي انه اذا نهي عن القضاء وهو غضبان فالعلة تشويش فكره واضح ولا لا؟ تشويش الفكر هذا موجود في الصور التي ذكرناها. اذا العلة هنا المستنبطة عممت النص - [00:34:08](#) هذا جائز. هذه حقيقة القياس. من يقول بالقياس يقول بهذا جيد طيب ايش بقي؟ هل يجوز ان نستنبط من النص معنى يخص النص او لا هل يجوز ان نستنبط من النص معنى يخص النص او لا يجوز هذا فيه خلاف - [00:34:30](#) قال بعض الاصوليين لا يجوز ان نستنبط علة تخصص النص. يبقى النص على اطلاقه على عمومته وقال بعض الاصوليين وعلى رأسهم الامام الشافعي رحمه الله تعالى يجوز ان نستنبط من النص معنى يخص - [00:34:54](#)

اضرب له مثالين المثال الاول غير موجود في الكتاب. مر معنا في الفقه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباد نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يبيع حاضر اللباد. ذكرت لكم في شرح المقدم الحضرية ان شروط هذا النهي خمسة - [00:35:14](#) من ضمن الشروط ان تكون السلعة مما تعم الحاجة اليها فلو كان هذا الحاضر سيبيع للبادي سلعا لا تشتد حاجة الناس اليها فان هذا جائز واضح من اين اتينا بهذا الحكم - [00:35:39](#)

ان العلة علة نهى ان يبيع حاضر اللباد الا يحصل الضرر الا يحصل الضرر دفع حذر الضرر متصور في ماذا؟ في السلع التي تشتد الحاجة اليها تعم الحاجة اليها او حتى في السلع التي لا تشتد الحاجة - [00:36:00](#) اليها اين يتصور؟ في الاول اي في السلع التي تشتد الحاجة اليها. طيب الحديث هل فصل الحديث لا يبيع حاضر اللباد صح هل ذكر العلة الحديث ما ذكر العلة نحن استنبطنا العلة ما هي العلة؟ الا يحصل الضرر ان يدفع الضرر صح؟ بناء على هذه العلة المستنبطة ماذا ترتب - [00:36:23](#)

ها ترتب تخصيص النص ان محل النهي اذا كان هذا البادي قدم بسلع تشتد حاجة الناس اليها. فهنا يحصل الضرر هذه العلة المستنبطة. فهذا يكون محل النهي. بخلاف ما لو كانت تلك السلع - [00:36:48](#) تشتد حاجة الناس اليها فانه للحاضي ان يبيع للباب نحن اذا اتينا بعلة من اين اتينا بها ها استنبطناها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليست منصوطة. ثم خصصنا عموم النص - [00:37:08](#)

وفق او بمقتضى هذه علة ارجو ان يكون واضحا لكم جيد اضرب لكم مثال اخر ايضا من غير الدرس مر معنا تمام؟ واقول مرة معنا حتى تربطوا الدروس بعضها ببعض. جيد - [00:37:29](#) قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيت جهنم هذه رخصة. رخصة في حق من؟ في حق المنفرد او في حق الجماعة في حق الجماعة رخصة لمن كان قريبا - [00:37:47](#) بيته من المسجد او في حق من كان بيته من المسجد او من موضع الجماعة او في حق من كان بيته بعيدا ولماذا تخصصون النص

لماذا تقولون ان هذه الرخصة خاصة - 00:38:07

لمن كان يصلي جماعة لا منفردا ولماذا تخصصون النص فتقولون ان هذا في حق من كان بيته بعيدا لا قريبا من اين خصصتم عموم النص اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر فيج جهنم. فلماذا تقيدون او تخصصون النص العام - 00:38:20
الجواب لاننا استنبطنا علة وهي انه ان الصلاة في هذا الوقت تمام اذا خرج الناس ومشوا في شدة الحر ذهب الخشوع منهم ولم تقع صلاتهم على الكمال يرحمك الله. واضح ولا لا؟ فحينئذ - 00:38:42

هذه العلة التي استنبطت من النص جعلت الحكم خاصا فيمن كان بيته بعيدا مثلا لا في من كان بيته قريبا لان من بيته قريب لا تحصل هذه العلة يعني من كان بيته بجانب المسجد لا يحصل له ذهاب و خشوع ويصلي على حالة الكمال. بخلاف من كان بيته بعيدا - 00:38:58

فهمتم ولا لا؟ كذلك من يصلي مثلا منفردا ليس كمن يصلي جماعة جيد ولا لا؟ اذا انت استنبطت علة من النص ثم خصصت النص خصصت انظر لم تبطل النص النص باق النص له صور موجودة تمام خصصت النص - 00:39:21
لعلة مستنبطة واضح؟ طيب هنا مثل بمثال وهذا المثال ايضا مر معنا دراسته في الفقه. يقول الله سبحانه وتعالى في اية الوضوء او لامستم النساء لمس النساء ناقض للوضوء لاحظ معي اني سالف دون عاقل يشمل كل النساء - 00:39:41
لكن الشافعية قالوا ان لمس المحارم لا ينقض الوضوء سؤال اليس المحارم من جملة النساء ما الذي اخرجهن ما الدليل المخصص للمحارم واضح قال الشافعية ان علة نقض الوضوء بلمس النساء هي مظنة الشهوة - 00:40:05
علة منصوصة مظنة الشهوة علة منصوصة مستنبطة صح مستنبطة والمحارم لسنا مظنة الشهوة واضح اذن نخصهن من عموم النساء تخصهن من عموم النساء. وقل مثل هذا في الصغيرات لسنا مظنة الشهوة فنقصهن من عموم النساء. ولذا بنى الشافعية رحمهم الله تعالى على هذه القاعدة ان لمس - 00:40:30

المحارم ولمس الصغيرات لا ينقض الوضوء. طبعاً لا يمنع ان يوجد دليل اخر. كما مر معنا ايضا في فتح العلام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت زينب. تمام وهي - 00:41:02
ابنة بنته وهو يصلي عليه الصلاة والسلام. والغالب ان يعني آآ بدن الطفلة لا يكون مغطى كاملاً لابد ان توجد منه في الغالب مواضع تكون مفتوحة. والغالب ايضا انه يحصل الملامسة وهو في اثناء الصلاة. فدل ذلك على انه - 00:41:19
تبطل الصلاة بلمس المحارم لانها ابنة بنته. جيد لنا؟ على كل حال هنا المقصود توضيح القاعدة. ولذلك نقرأ الان كلامه يقول الله الخامس الا تعود على الاصل الذي استنبطت منه بالابطال. لانه - 00:41:39

اي لان الاصل منشأها. منشأ العلة. فإبطاله ابطال الاصل ابطال لها. يعني اذا كانت العلة المستنبطة ستبطل اصل اذا هي ستبطل لازم بطلان الاصل بطلانها لان الاصل هو اساس ومنشأ العلة. قال مثاله تعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير - 00:41:58

انه اشهد فانه قال فانه مجوزا لاخراج قيمتها فانه اي فان التعديل المذكور. تعديل الحنفية. فان التعليل المذكور مجوز لاخراج قيمتها قيمة ماذا قيمة الشعب المفضي الى عدم وجوب تعيينها بالتخيير بينها وبين قيمتها. يعني يسير قوله عليه الصلاة والسلام في كل اربع - 00:42:24

شاة يصير كأنه قال شاة او قيمتها الحديث في كل اربعين في كل اربعين شاة شاة هكذا الحديث ظاهر انه يوجب اخراج الشاة فقط لا القيمة لكن على تعني الحنفية صار المكلف اما ان يخرج الشاة واما ان يخرج - 00:42:51
القيمة واضح؟ قال هنا ورفع تعيين وجوب عين الشاة ابطال له ابطال لماذا اضطر للنص وفي عودها خلاص انتهت المسألة هذي المسألة الاولى الايش؟ التي هي ايش؟ لا يجوز ان العلة المستنبطة تعود على - 00:43:18

على حكم الاصل بالبطان او تعود على النصر بالبطان جيد ولا لا؟ المسألة الثانية وفي عودها اي في عود العلة على الاصل بالتخصيص قولان اظهرهما الجواز كما رجحه الاسنوي مثاله - 00:43:41

تعليل الحكم في قوله تعالى او لامستم النساء بان اللبس مظنة الاستمتاع فانه مخرج من النساء المحارم كيف ان فانه ايش هذا؟ فانه التعليم فانه اي فان التعليل ايش ايش من تعليم - [00:44:01](#)

مظنة الشهوة مظنة الاستمتاع. فانه اي فان التعليل مخرج المحارم من النساء. قرأتها كذا حتى تكون اوضح تمام فان التعليل مخرج المحارم من النساء. المحارم مفعول به مفعول به لماذا؟ ها اسم الفاعل مخرجة بسم الله - [00:44:25](#)

قال فانه مخرج من النساء المحارم. فلا ينتقض الوضوء بلمسهن فلا ينتقض بلمسهن بضوء ماذا؟ لان المحارم ليس مظنة الشهوة ليس مظنة الاستمتاع المسألة الثالثة قال واما عودها عود ماذا - [00:44:51](#)

عود العلة على الاصل بالتعميم فجائز بلا خلاف. لان هذا حقيقة. حقيقة القياس. هذا معنى القياس مثاله تعميق الحكم في حديث الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان بتشويش فكري - [00:45:15](#)

فانه يشمل التشويش بغير الغضب كالجوع كالعطش كالفرح الشديد اه طبعاً كالجوع الشديد والعطش الشديد والحزن والفرح الشديد. كل هذا تشوشه الذهن. تمام؟ اه يشوشوا الفكرة. نعم. السادس. نقرأ السادس. بسم الله - [00:45:34](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله السادس ان كانت العلة مستنبطة فيشترط فيها ان لا تعارض بمعارف مناف لمقتضاها موجود في الاصل. مثاله قول الحنفي في نفي التبييت في صوم رمضان بانه صوم عيد - [00:45:57](#)

فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل. فيعارضه الشافعي بانه صوم فرض. فيحتاج له ولا يبنى على السهولة وهذا المثال نقله الجلال المحلي عن التاج السبكي وقال هذا مثال للمعارضة في الجملة - [00:46:18](#)

قال رحمه الله تعالى السادس ان كانت العلة مستنبطة. هذا قيد في الشرع يعني هذا الشرط محله العلة المستنبطة هذا الشرط محله العلة المستنبطة. اذا هو ليس في العلة المنصوصة لان العلة المنصوصة ستقدم - [00:46:38](#)

تمام. قال ان كانت العلة مستنبطة فيشترط فيها اي في العلة المستنبطة. الا تعارض قارظ مناف لمقتضاها موجود في الاصل الا تعارض بمعارض مناف لمقتضاها موجود موجود موجود هذا بالجرح. الصفة للمعارض موجود في الاصل - [00:47:04](#)

تمام اذا كانت العلة مستنبطة فشرطها اي شرط صحة التعليل بها ان هذي عل مستنبطة لا تعارض بما ينافي مقتضاها وهذا الذي ينافي مقتضاها موجود القصر قال مثاله قول الحنفي - [00:47:30](#)

في نفي التبييت في صوم رمضان بانه صوم عين هذا اولى حتى تكون المسألة واضحة صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل. دعني اشرح لك موقف الحنفية في هذه المسألة - [00:48:00](#)

حنفي يقولون الصوم نوعان صوم معين وصوم غير معين ما معنى معين؟ يعني صوم عين وقته قوم لم يعين وقته صوم معين الذي عين وقته هذا قالوا لا يشترط فيه تبييت النية من الليل - [00:48:27](#)

مثل ايش؟ مثل صوم رمضان صوم رمضان اداء صوم رمضان اداء تعيين وقته شهر رمضان. ليس لك في شهر رمضان ان تصوم صوما اخر ان رمضان يمكن ان نعبر عنه بالواجب المضيق - [00:48:53](#)

صح ولا لا؟ هذا صوم واجب تعيين له وقت اذا وقته لا يصلح فيه لا يصح فيه الا هو. لا يصح غيره. اذا هنا لا يجب عليك ان تبيت النية - [00:49:11](#)

لان الوقت قد تعيين لهذا الصوم نقول لهم هل يجوز النية من النهار اذا؟ في صوم اداء رمضان؟ قالوا نعم يجوز كالنفل كما ان النفل يجوز فيه النية من النهار كذلك صوم الفرض المعين اي المعين وقته - [00:49:30](#)

تجوز النية فيه من النهار اذا اين الرأس وان الفرق الاصل الاصل صوم النافلة الفرع ما هو صوم اداء رمضان. انا اقول اداء. لان هذا القسم الاول عندهم جيد. القسم الثاني ما هو - [00:49:55](#)

قوم الفرض غير المعين الصوم والفرض غير المعين مثل صوم قضاء رمضان هذا قانون يجب فيه التبييض من الليل صوم النذر غير المعين. يعني شخص قال نذرت لله ان اصوم ثلاثة ايام. لم يعيب - [00:50:17](#)

قالوا هذا يجي فيه تبييت من الليل فهمت ولا لا؟ لكن لو قال شخص نذرت لله ان اصوم الخميس من هذا الاسبوع. معين. هذا قالوا لا

يشترط فيه تبييت هذا التقسيم للحنفية في صوم ايش - 00:50:34

في صوم الفرض. اذا صوم الفرض عندهم اما ان يكون معينا واما ان يكون غير معين. اذا كان معينا لا يشترط فيه تبييت النية من الليل قياسا على ماذا قياسا على النفل - 00:50:52

جيد اه اذا عندك اصل وعندك فرع الاصل النفل الفرع الصوم ها؟ صوم الفرض المعين. جيد ولا لا؟ فقال هنا. قول الحنفي في نفي لزوم وجوب التبييت. اللزوم من عندي هذه ها - 00:51:05

قول الحنفي في نفي وجوب التبييت في صوم رمضان بانه هذا قول الحنفي هنا. يقول الحنفي انه اي ان صوم اداء رمضان صوم عين ما معنى عين اي جعل له وقت - 00:51:27

معين تمام فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل جيد الان هذي العلة مستنبطة عند الحنفية او لا عندما استنبط صح لو سألت الحنفي ما علة عدم وجوب تبييت النية من الليل في صوم اداء رمضان؟ فيقول لك بانه صوم عين وقته - 00:51:45
هادي علة مستنبطة صح؟ قال فيعارضه الشافعي بانه صوم فرض فيحتاج للفرض ولا يتساهل فيه بخلاف النفل فالنفل مظنة الاغتفار والسهولة بخلاف هذا هذا فرض فيحتاج له. ومن الاحتياط له - 00:52:12

ان تبيت نيته من الليل والا تعطي الفرض حكم النفل فهمت؟ كلام الشافعي. اه فقال هنا فيعارضه الشافعي بانه صوم فرض فيحتاج له ولا يبنى على السهولة وهذا المثال انتبه معي - 00:52:38

الان انتهى المثال انتهى المثال هذا المثال ايش فيه؟ فيه ان الحنفي اتى بعلة مستنبطة. وان الشافعي عارض هذه العلة. اقرأ الشرط. ايش يقول الشرط السادس ان كانت العلة مستنبطة فيشترط فيها هنا الشرط. الا تعارض تلك العلة بمعارض مناف - 00:52:58

لمقتضاها موجود في الاصل سؤال هل معارضة الشافعي هنا لعله الحنفي؟ هل هي موجودة في الاصل او لا اين هي ايش قال الشافعي لما عارض قال بانه صوم فرض فيحتاج له - 00:53:23

الاصل ما هو؟ النفل هل هذه العلة هل هذه المعارضة موجودة في الاصل او غير موجودة غير موجودة في الاصل الشافعي يعارض بان يقول في المعارضة هذا صوم فرض فيحتاج له. هل هذا موجود في الاصل الذي هو صوم النفل او لا؟ هل - 00:53:44
سم النفل فرث؟ هل توجد الفرضية في صوم النفل لأ واضح ولا لا؟ اذا المثال هنا هل يطابق تماما الشرط او لا يطابقه لا يطابقه المثال هنا لا يطابق الشرط - 00:54:05

انما يطابقه في ايش في المعارضة اجمالا لكن لا يطابقه في كون هذه المعارضة موجودة في الاصل جيد تعبتم ها واضح يا واضح فرحان واضح هذا؟ واضح استاذ عدنان واضح هذا الكلام - 00:54:22

قال فيعارضه الشافعي بانه اي بان صوم اداء رمضان صوم فرض فيحتاج له ولا يبنى على السهولة. قال وهذا المثال نقله الجلال المحلي عن التاج السبكي. انظر الى كلام محلي. وقال - 00:54:49

من هذا الذي قال المحلي؟ هذا مثال للمعارضة في الجملة لكن المعارضة هنا ليست موجودة في الاصل الذي هو فهو يعترض على المثال نزيد شرطا او نقف ها نقف ها - 00:55:09

نقف يعني تعبتم نقف تعني تعبتم. لا بأس. نقف هنا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين حياكم الله - 00:55:32